

20849 - تزوج بثانية وأسلم فماذا يفعل بزوجه الأولى؟

السؤال

سؤال من صديق أسلم حديثاً :

رجل تزوج امرأة وله منها ولدان ، سافر للعمل في السعودية وترك أولاده وزوجه في بلده ، تعرف على امرأة في السعودية وتزوجها دون علم زوجته الأولى وأنجب منها ولدا ، الزوجان اللذان يعملان في السعودية اعتنقا الإسلام ، وبما أنهما جديان في الدين الإسلامي فهما يخشيان أنهما قد اقترفا ذنباً فهل يمكن أن تعطينا نصيحتك ؟

1- ما حكم العلاقة المذكورة ؟

2- ما هي الواجبات المترتبة على الرجل تجاه ولديه وزوجه الأولى ؟

3- ما هي الذنوب التي اقترفاها وماذا يفعلان ليتجنبوا الوقوع فيها ؟

أرجو أن تسدي النصيحة لمثل هذه الحالة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نحمد الله تعالى أن هداهما للإسلام ، ووفقهما لذلك ، ونسأل الله لهما الثبات حتى الممات ليفوزا بجنة الله ورضوانه. ونبشرهما بأن الإسلام يهدم ما قبله من الذنوب ، فمهما اقترف الإنسان من الذنوب ثم أنعم الله عليه وهداه للإسلام فإنه ينقى من ذنوبه كلها كيوم ولدته أمه ، قال تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الأنفال / 38 . (إن ينتهوا) يعني عن كفرهم وذلك بالإسلام لله وحده لا شريك له . تفسير السعدي .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الإسلام يهدم ما كان قبله) رواه مسلم (121) يعني من الذنوب .

ثانياً :

ليس للرجل أن يقيم علاقة مع امرأة أجنبية عنه ، فإن كان قد حدث شيء من ذلك قبل زواجهما ، فهو ذنب أو ذنوب قد كتبت عليهما . فإن كان ذلك قبل إسلامهما فقد غفر الله تعالى ذلك بالإسلام .

وإن كان ذلك بعد الإسلام ، فالواجب عليهما التوبة من ذلك ، وقد وعد الله عز وجل بقبول توبة من أناب إليه فقال : (وَهُوَ

الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) الشورى/25. وقال : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82.

ولمعرفة المزيد عن التوبة وشروطها يراجع السؤال رقم (13990) .

ثالثاً :

ليس في زواج الرجل بامرأة ثانية ذنب أو إثم ، فقد أباح الله له أن يجمع بين أربع نسوة ، إذا استطاع أن يعدل بينهن ويؤدي حقوقهن. ولا يجب عليه أن يعلم زوجته الأولى برغبته أو شروعه في الزواج من ثانية .

رابعاً :

وأما واجب الرجل تجاه ولديه وزوجته الأولى ، فيجب عليه أن ينفق عليهم بقدر حاجتهم ، والأهم من ذلك أن يسعى في هدايتهم وإنقاذهم من النار ، كما قال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) التحريم /6.

وعليه أن يبذل كل وسيلة ممكنة لدعوة زوجته ونصحها ، وترغيبها في الإسلام . فإذا رفضت الإسلام فإن له أن يبقيها معه ولا يفارقها إذا كانت كتابية (يهودية أو نصرانية) أما الوثنية فلا يجوز أن تبقى زوجة لمسلم وعليه أن يفارقها .

وليراجع إجابة السؤال رقم (9949) .

وليعلم أنه إذا أسلم أحد الأبوين فإن أولاده الصغار (وهم من دون البلوغ) يحكم بإسلامهم تبعاً لإسلامه ، أما الكبار البالغون فلا يتبعونه . انظر "المغني" (13/115) ، "أحكام أهل الذمة" لابن القيم (2/507) .

فعليه أن يعلم أولاده الصغار أن الله تعالى أنعم عليه وعليهم بالهداية إلى الدين الحق ، وعليه أن يعلمهم الطهارة والصلاة وغير ذلك من الأحكام حتى ينشئوا عليها ويعتادوا فعلها امتثالاً لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مروا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) . رواه أبو داود (495) . وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (5868) .

وليراجع السؤال رقم (10016) .

ولا ينبغي أن يبقى هنا للعمل ويترك أولاده الصغار عرضة للضياع والانحراف ، وعليه أن يسعى في إحضارهم ليكونوا معه ، حتى يستطيع القيام بما أوجب الله عليه من حسن تربيتهم ، فإن لم يستطع إحضارهم فليداوم الاتصال بهم ومراسلتهم وتوجيههم . . . ولا يجوز له أن يهملهم ويتركهم للضياع ، فإنه مسئول عنهم يوم القيامة .

كما نحث أخانا الجديد وزوجته أن يتعلما أحكام الإسلام من خلال القراءة وسؤال أهل العلم والمواقع الإسلامية المفيدة على الإنترنت ، وأن يقوم بتطبيق ما يتعلمه على الوجه المطلوب .

ونسأل الله لهما الثبات والتوفيق لما يحب ويرضى .

والله أعلم .